

منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى (NEPPO)

مصر: 10-14 سبتمبر 2011

مقدمة

- أدى تزايد وتيرة التبادل التجاري، وحركة النقل والتغيرات المناخية، خلال ثلاثة عقود الماضية، دخول وانتشار آفات عابرة للحدود، مما أدى إلى تهديد الأمن الغذائي لدول الإقليم.
- وقد كان لعدم وجود منظمة لوقاية النباتات في الإقليم تأثير سلبي على التعاون الإقليمي في مجال وقاية النباتات وبالأخص وضع الخطوط العريضة لإستراتيجية مراقبة ومكافحة هذه الآفات والأمراض النباتية العابرة للحدود.

المبادرة


- طلب من هيئة الزراعة لمنطقة الشرق الأدنى في اجتماعها الثالث بقبرص (5 سبتمبر 1989)،
- وتوصية منبثقة عن المشاورة الفنية المنعقدة بروما (ابريل 1992)،
- دعوة المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لقد مؤتمر للمفوضين مع اقتراح إعداد مسودة اتفاقية لإنشاء منظمة لوقاية النباتات لمنطقة الشرق الأدنى.
- تم عقد المؤتمر في الرباط بالمغرب في فبراير 1993، حيث تم حضور 17 بلد من بلدان الشرق الأدنى

المعاهدة الدولية لوقاية النباتات

تنص المادة 9 المتعلقة بالمنظمات الاقليمية لوقاية النباتات :

1. **تتعهد** الأطراف المتعاقدة بالمعاهدة على **التعاون** فيما بينها بإنشاء **منظمات إقليمية** لوقاية النباتات .
2. **تعمل** منظمات وقاية النباتات الإقليمية **كأجهزة تنسيق** في المناطق التي تغطيها، وتشارك في كل الأنشطة ذات العلاقة لبلوغ أهداف المنظمة، وتقوم **بجمع وتوزيع المعلومات**، كلما أمكن.
3. **تتعاون** منظمات وقاية النباتات الاقليمية **مع أمين المعاهدة** الدولية لوقاية النباتات في تحقيق أهداف المعاهدة كما تتعاون مع الأمين والهيئة في **وضع المعايير الدولية للصحة النباتية** كلما أمكن.

10 منظمات إقليمية لوقاية النباتات



- (IAPSC) المجلس الأفريقي للصحة النباتية للبلدان
- (NAPPO) منظمة وقاية النباتات في أمريكا الشمالية
- (OIRSA) المنظمة الدولية الإقليمية للصحة النباتية
- (PPPO) منظمة وقاية النباتات لمنطقة الباسيفيك
- (NEPPO) منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى

- (1) هيئة وقاية النباتات لآسيا والباسيفيك (APPPC)
- (2) مجموعة الأنديز (CA)
- (3) لجنة الصحة النباتية للقرن الجنوبي (COSAVE)
- (4) هيئة وقاية النباتات لإقليم الكاريبي (CPPC)
- (5) منظمة وقاية النباتات لأوروبا ومنطقة المتوسط (EPPO)

منظمة وقاية النباتات للشرق الأدنى

- اتفاقية إنشاء المنظمة: 18 فبراير 1993
- دخلت حيز التنفيذ في 8 يناير 2009
- تم انعقاد أول مجلس إداري في أكتوبر 2009: وضع أسس المنظمة
- مقر المنظمة: الرباط (المملكة المغربية)

الدول الأعضاء:

انضمت إليها إلى حد الآن عشر دول من دول الإقليم : السودان، تونس، الجزائر، مصر، ليبيا، الأردن، مالطا، باكستان، المغرب وسوريا.

أهداف المنظمة

تتمثل أساساً في تشجيع التعاون الدولي لتدعيم أعمال وقاية النباتات وتعزيز القدرات اللازمة لذلك من أجل:

- مكافحة آفات النباتات والمنتجات النباتية بطريقة سليمة؛
- منع انتشار الآفات المهمة من الناحية الاقتصادية التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية ولاسيما انتشارها عبر الحدود الوطنية؛
- التقليل إلى أدنى حد ممكن من التدخل في التجارة الدولية نتيجة لتدابير الصحة النباتية

الوظائف

- **التنسيق** في مجال وقاية النباتات في المنطقة،
- **التعاون** داخل الإقليم لتعزيز تدابير الصحة النباتية ودعم الجهود المنسقة لمنع دخول أو انتشار الآفات،
- **جمع ونشر المعلومات**،
- **وضع معايير** تدابير الصحة النباتية **إقليمية** ،
- **التعاون** مع **هيئة تدابير الصحة النباتية وأمانة المعاهدة** الدولية لوقاية النباتات لوضع وتنفيذ معايير دولية لتدابير الصحة النباتية.
- **العمل على ترويج أحكام مدونة السلوك** الدولية لتوزيع المبيدات واستعمالها

الوظائف (2)

- مساعدة الحكومات، حيثما يكون ذلك مناسباً في تطبيق التدابير التي تتخذ
- تنسيق الحملات الدولية ضد الآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية وتشجيع مثل هذه الحملات حيثما يكون ذلك ملائماً؛
- الترتيب لتبادل المعلومات بين البلدان بشأن تشريعات الصحة النباتية أو غير ذلك من التدابير التي تؤثر على حرية انتقال النباتات والمنتجات النباتية؛
- الترويج لتنسيق تدابير الحجر الزراعي ولاسيما فيما يتعلق بمبادئ الصحة النباتية والإجراءات المتصلة بها وتقييم مخاطر الآفات لتلافي استخدام اشتراطات الصحة النباتية في تقييد التبادل التجاري دون مبرر؛

الوظائف (3)

- الترويج لتنسيق تدابير الحجر الزراعي ولاسيما فيما يتعلق بمبادئ الصحة النباتية والإجراءات المتصلة بها وتقييم مخاطر الآفات لتلافي استخدام اشتراطات الصحة النباتية في تقييد التبادل التجاري دون مبرر؛
- تيسير التعاون في مجال البحوث الخاصة بالآفات التي تصيب النباتات والمنتجات النباتية وطرق مكافحتها، وفي مجال تبادل المعلومات العلمية ذات الصلة؛
- إعداد التوصيات للحكومات فيما يتعلق بأي مسألة من المسائل التي أشير إليها في هذه المادة؛
- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة لتحقيق أهداف المنظمة.

حقوق الدول الأعضاء والتزاماتها

1. للدول الأعضاء الحق، بمقتضى هذه الاتفاقية، فيما يلي:


- **الحصول** على ما يهمها من المعلومات المتاحة لدى المنظمة بشأن المسائل المتعلقة بأهداف المنظمة ووظائفها، بما في ذلك الخطوط التوجيهية الخاصة بالحصول على المساعدات الفنية، والتعاون في دراسة المشكلات التي تواجهها:
- **تحديد الهيئة القطرية** المناسبة التي تناط بها مهمة الاتصال فيما بين الحكومة والمنظمة؛
- **الحصول** على المطبوعات وغير ذلك من المعلومات التي توزعها المنظمة.

حقوق الدول الأعضاء والتزاماتها (2)

2. تحمل الدول الأعضاء الالتزامات التالية:

- أن تتعاون في اتخاذ القرارات المتعلقة بالنشاطات الفنية للمنظمة؛
- أن تزود المنظمة بالمعلومات التي تطلبها بصورة معقولة؛
- أن تمنح المنظمة والدول الأعضاء فيها التسهيلات التي قد تكون لازمة لنجاح أعمال المنظمة؛
- أن تتعاون، بصفة عامة، في تحقيق أهداف ووظائف المنظمة.

هياكل المنظمة



مجلس الإدارة

- يتألف من جميع الدول الأعضاء؛
- يعقد دورة عادية كل سنتين ؛
- أهم وظائف مجلس الإدارة:
 - رسم سياسات المنظمة والموافقة على برنامج العمل والميزانية الخاص بها؛
 - تحديد اشتراكات الدول الأعضاء؛
 - وضع معايير منسقة وخطوط توجيهية وتوصيات بشأن وقاية النباتات؛
 - وضع المبادئ العامة لإدارة المنظمة وتطوير أعمالها؛
 - قبول الدول في عضوية المنظمة؛
 - اتخاذ القرارات بشأن إقامة أي أجهزة فرعية قد تكون لازمة أو مفيدة لأداء وظائف المنظمة، وحل هذه الأجهزة عندما يكون ذلك مناسباً.

اللجنة التنفيذية

- تتألف من الرئيس ومن ممثلي ست دول أعضاء ينتخبها مجلس الإدارة (مبدأ التناوب) ؛
- تجتمع اللجنة التنفيذية مرة كل سنة على الأقل ؛
- تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي:
 - (أ) استعراض أوجه نشاط المنظمة؛
 - (ب) تقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن أية مسألة من المسائل المتصلة بأعمال المجلس؛
 - (ج) إصدار التوجيهات للمدير التنفيذي للمنظمة بخصوص تنفيذ السياسات والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة؛
 - (د) الاضطلاع بأية وظائف أخرى تخولها لها هذه الاتفاقية أو يفوضها لها مجلس الإدارة؛
 - (هـ) إنشاء مجموعات عمل متخصصة لمواجهة أوضاع معينة، حيثما يكون ذلك ضرورياً.
- توافق اللجنة التنفيذية، في كل دورة، على تقرير يرفع إلى مجلس الإدارة.

الأجهزة الفرعية

- ينشئ أي أجهزة دائمة أو مخصصة، حسب اقتضاء الحال، تتألف من شخصيات يتم اختيارها بناء على خبرتها بوقاية النباتات، لتقديم المشورة للجنة التنفيذية بشأن مسائل فنية معينة.
- وللجنة التنفيذية، أن تشكل مجموعات عمل متخصصة لمواجهة أوضاع معينة.

المدير التنفيذي

- يعينه مجلس الإدارة،
- الممثل القانوني للمنظمة،
- يوجه عمل المنظمة وفقاً للسياسات والقرارات التي يتخذها مجلس الإدارة
وبتوجيهات من اللجنة التنفيذية

موارد المنظمة

1. **الاشتراكات السنوية** التي تدفعها الدول الأعضاء في المنظمة؛
2. **العائدات** التي تتحقق من تقديم الخدمات مقابل سداد تكاليفها؛
3. **المنح والوصايا والهبات** وأي شكل آخر من أشكال التبرعات من أي مصدر والتي توافق عليها اللجنة التنفيذية **بشرط أن يتفق قبول هذه التبرعات مع أهداف المنظمة.**

خلاصة

- تشكل الآفات العابرة للحدود تهديدا كبيرا لزراعة في المنطقة وليس بمقدور البلدان أن تتصدى لهذه التهديدات بمفردها،
- يمثل التعاون الإقليمي أولوية في:
 - تحليل المخاطر،
 - وضع معايير إقليمية،
 - تبادل المعلومات والخبرات،
 - التنسيق بين دول المنطقة،
 - بناء قدرات دول المنطقة.

شكرا على تتبعكم